

نكاح الصغار في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين الأفغانية "دراسة مقارنة"

١- ميرويس ستانكزي

٢- خان محمد خدرخيل

٣- عبد الهادي بصيرت

كلية الشريعة، جامعة سيد جمال الدين الأفغاني كدر افغانستان

Stanikzai_mirwais@yahoo.com

khanmohammad269@ymail.com

a.hadi.basirat2019@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث مواقف الفقهاء تجاه مسألة "تزويج الصغار" ومناقشة أدلتهم من الكتاب والسنة، ثم يقارن بما ورد في القوانين الأفغانية، وقانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية حيال هذا الموضوع، كما يتطرق البحث أعراف وتقاليد المجتمع الأفغاني في هذا الصدد وأثرهما في تزويج الصغار إيجاباً وسلباً، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

- تزويج الصغار جائز وصحيح حسب الشروط والضوابط التي ذكرتها كتب الفقه وفق الكتاب والسنة، وفي حالة تزويجهم من قبل الأب والجد ليس لهم خيار البلوغ وفسخ العقد.

- إن ما ورد في القوانين الأفغانية من تحديد سن الزواج، وعدم إجازة الأب من تزويج ابنته الصغيرة إذا كان عمرها أقل من خمسة عشر سنة يعارض التشريع الإسلامي.

ويوصي الباحث القائمين على المؤسسات التعليمية والثقافية بعقد المؤتمرات والندوات العلمية لدراسة ومناقشة التحديات الفكرية والثقافية التي تهدد ثوابت ديننا، وتغزو كيان أمتنا، وتقديم حلول علمية وتجريبية لها.

الكلمات المفتاحية: الصغار، النكاح، الولاية، الاجبار، القانون المدني الأفغاني، العرف .

Child Marriage in Islamic Sharia and in Afghan Law (Acomparative study)

Abstract

This study is an investigation of child marriage according to Islamic sharia and Afghan law. Scientific and library methods being used for the study whereas data in part of afghan tradition is collected through field study. The study is of immense importance as marriage initiates the joint life journey of two individuals which results a family and ultimately a society. The study seeks a scientific solution to the problem of absolute negativity against child marriage and an abuse of this compulsory power by authoritative people of the child marriage. Child marriage is legal in Islamic law and can only be performed by parents who are eligible for the child, as long as it is necessary for the protection of their child and his or her family, care, and economic benefits. But generally, child marriage and marriages of any child by any kind of guardian have absolutely negative consequences, which have been highlighted in the research. Child marriages also take place in Afghan society, sometimes due to good intentions and sometimes due to bad intentions, sometimes with good results but in most cases with bad results. Therefore, in the applicable laws of Afghanistan a special attention has been given to the issue and it is devised in such a way that safety and credit is provided to both the child and affectionate elders and guardians.

Keywords: Child, Marriage, Wilayat, Forced, Afghan Civil Code, Afghan Tradition.

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. إن من محاسن الشريعة الإسلامية العناية بالصغار، وحفظ حقوقهم، فقد خصت الشريعة الصغار بتشريعات وأحكام تضمن حفظ حقوقهم، وتحقيق مصالحهم، وتمنع الآخرين من الاعتداء عليها، والعبث بها.

ومن أهم هذه التشريعات ما يتعلق بـ"زواج الصغار"، فقد أجازت الشريعة لبعض الأولياء حق تزويجهم بشروط وضوابط معينة، في حين منعت بعض الأولياء الآخرين من تزويجهم لعدم تواجدهم الشروط المعتبرة شرعاً فيهم.

إلا أن كثيراً من الأولياء يستغلون من هذه الولاية سلباً، مما يسبب النفرة والشقاق بين الزوجين، والذي يؤدي إما إلى العداوة بين الأسرتين، أو إلى الفراق بين الزوجين، أو إلى حياة مليئة بالمشاكل، مما يعود بالآثار السيئة على المجتمع بأسره.

ونظراً إلى عدم مراعاة كثير من الأولياء الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة لهم لتزويج صغارهم قامت الحكومة الأفغانية بسن قوانين تمنع الأولياء تزويج أولادهم دون خمسة عشرة سنة. وبما أن هذا التسنين تعارض الشريعة فقد أحببت أن أدرس هذا الموضوع في هذا البحث دراسة مقارنة، سائلاً المولى عزوجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

زيادة على ما ذكرت فإن من أعظم المشاكل الاجتماعية التي نواجهها اليوم هو جهل كثير من الناس بكثير من أحكام زواج الصغار، فنجد في المجتمع المسلم -مع الأسف الشديد- من يعادي تزويج الصغار مطلقاً دون النظر إلى الجوانب الإيجابية والمضيئة فيه، كما نجد من يستغل من إجازة الشريعة لهم سلباً فيطلقون عنانهم في تزويج صغارهم دون مراعاة شروط وضوابط شرعية. وهذا الإفراط والتفريط الناجمين من الجهل هو مكمّن أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره.

تساؤلات البحث

سأحاول في هذا البحث إجابة التساؤلات التالية:

- 1- على من يطلق كلمة "الصغار" شرعاً.
- 2- هل اهتمت الشريعة بأحكام زواج الصغار؟
- 3- ما الشروط والضوابط التي وضعتها الشريعة لتزويج الصغار؟
- 4- ما موقف القوانين والمجتمع الأفغانيين من تزويج الصغار؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- 1- الوقوف على حكم شرعي لتزويج الصغار.
- 2- بيان الفرق بين ولاية الأب وولاية الأولياء الآخرين في تزويج الصغار.
- 3- التعرف على موقف قوانين الدولة والتقاليد الأفغانيين حيال أسباب زواج الصغار في المجتمع الأفغاني.

الدراسات السابقة

قمت بمراجعة بعض الدوريات والمجلات المحكمة وغير المحكمة، وبحثت في المواقع الإلكترونية التي تعنى بنشر المعلومات عن الرسائل العلمية المسجلة والمنجزة في الشبكة العنكبوتية مثل: المكتبة الرقمية، الفهرس العربي الموحد، اتحاد المكتبات المصرية وغيرها ولم أقف على دراسة اختصت بهذا الموضوع، وإنما وجدت بعض البحوث المحكمة والرسائل العلمية التي عنيت بـ"زواج الصغار" من ناحية شرعية فقط، ولم تقارن بالقوانين الأفغانية.

تعريف "الصَّغْر" لغةً واصطلاحاً

الصَّغْر في اللغة: مأخوذ من صَغُرَ صِغْرًا: قَلَّ حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار، وفيه - أيضا - الأصغر اسم تفضيل(1).

واصطلاحاً: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.(2)

وعرف الراغب الأصفهاني "الصغير": بأنه الذي لم يبلغ الحلم.(3)

بينما عرف بعض العلماء: أن الصغير هو من يكون عمره أقل من الشاب.(4)

ولكلمة "الصغر" مرادفات كثيرة، منها:

1- **الصبا:** يطلق الصبا على معان عدة منها: الصغر والحداثة، والصبي الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، وفي لسان العرب: الصبي منذ ولادته إلى أن يفطم. وعلى هذا فالصبا أخص من الصغر.

2- **التمييز:** هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً.

3- **المراهقة:** الرهق: جهل في الإنسان وخفة في عقله. يقال: فيه رهق أي حدة وخفة.

4- **الرشد:** هو: أن يبلغ الصبي حد التكليف صالحاً في دينه مصلحاً لماله.(5)

معنى "البلوغ" في الفقه الإسلامي

البلوغ لغةً: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي: احتلم، وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.(6)

واصطلاحاً: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكليف الشرعية. أو هو: قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها.(7)

لقد جعل الشارع البلوغ أمانةً على تكامل العقل؛ لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.(8)

والبلوغ له علاماتٌ محسوسةٌ، بعضها مشتركة بين الذكر والأنثى كالاختلام: وهو خروج المنى يقظةً أو مناماً، وبعضها تنفرد بها الفتاة كالحيض والحمل، وقد اتفق الفقهاء في اعتماد هذه العلامات الثلاثة كعلامات ظاهرة ودالة على البلوغ.

أما بالنظر إلى السن فمتى يعتبر الصغير والصغيرة بالغاً أو بالغةً؟ ففيه إختلاف بين الفقهاء:

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والأوزاعي، والإمام أبو حنيفة في قول:

أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنةً قمريةً للذكر والأنثى، ويصح لهم إبرام العقود، وأن

الفرائض والأحكام تجب عليهم.(9)

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة

سنة.(10)

ويرى المالكية، وأبو حنيفة في قول: أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة.(11)

بينما يرى داود الظاهري: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة. (12) وقد استدل داود الظاهري بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". (13)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أن النبي ﷺ جعل الاحتلام علامةً للبلوغ، فلو كان غيره علامات للبلوغ لبينها ﷺ لأمته؛ فذلك تحديد السن للبلوغ غير صحيح.

تزويج الصغار أنفسهم

اختلف الفقهاء في صحة تزويج الصغار أنفسهم إلى أقوال أهمها:

1- قال الحنفية: إذا كان الصغير عاقلاً ومميزاً، ويعرف معنى عقد النكاح ومقصده يجوز له أن يزوج نفسه بشرط أن يأذن له وليه، وإن لم يأذن له وليه فتزويجه نفسه باطل. يقول الكاساني في معرض بيان شروط الولاية: "منها: أن يكون العاقد بالغاً؛ فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً على أصل أصحابنا فهو غير نافذ، بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه". (14) ومن الملاحظ أن الحنفية لا يفرقون بين الصغير العاقل المميز والصغيرة العاقلة المميّزة في صحة تزويجهم أنفسهم بإذن أوليائهم، بل يصح عندهم إنكاح الصغيرة العاقلة المميّزة نفسها بإذن وليها كالصغير المميز.

وقد علل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الصغار العاقلين لهم عبارة صحيحة في العقود، ومنها عقد النكاح، إلا أنهم لقصور نظرهم احتاجوا إلى انضمام رأي أوليائهم ليحصل بذلك تمام النظر له، مع ما تصحيح تصرفه من زيادة النفع له بالممارسة التي لا تحصل بمباشرة الولي، وكذلك التوسعة عليه بتعدد طرق تحصيل المنفعة بمباشرة وبمباشرة وليه (15).

2- وقال الحنابلة: يصح إنكاح الصغير العاقل المميز نفسه بإذن وليه، أما تزويج الصغيرة العاقلة المميّزة نفسها فلا يجوز عندهم مطلقاً.

قال البهوتي الحنبلي: "لأن المميز عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه". (16)

وقال أيضاً: "ويصح قبول المميز للنكاح بإذن وليه". (17)

3- وقال الشافعية: لا صحة لعقد نكاح الصغار أنفسهم مطلقاً، أذن لهم وليهم أم لم يأذن لهم.

قال الكاساني: "وعند الشافعي: لا تنعقد تصرفات الصبي أصلاً بل هي باطلة". (18)

وذلك أن الشوافع لا يرون عبارة للصغار في العقود مطلقاً، ولا أثر لإذن الولي لهم.

الف: إنكاح الأولياء للصغار

قبل أن نبحث أحكام إنكاح الأولياء للصغير أو الصغيرة في الفقه الإسلامي علينا أن نبين تعريف مصطلح "الإجبار" عند الفقهاء.

وقد عرف الفقهاء "الإجبار" بأنه "حمل ذو الولاية الغير على تصريف ما تنفيذاً لحكم الشرع". (19)

يفهم من التعريف المذكور بأن الأب أو الأولياء الآخرين الذين لهم ولاية التصرف في أولادهم الصغار في النكاح وغيره يقال لها في الفقه الإسلامي: "الإجبار"، ويعنيها في هذا المبحث إجبار الأولياء لمن له ولاية عليه في الزواج.

أ-إجبار الأب أولاده الصغار للزواج:
ذكر ابن رشد في بداية المجتهد اتفاق الفقهاء على مشروعية تزويج الأب بكره الصغير أو الصغيرة دون إذنهم.(20)
كما نقل ابن حجر اجماع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة، وإن كانت غير قابلة للوطي.(21)
وقال في موضع آخر: "وقال ابن بطّال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ولو كانت في المهدي".(22)
وكذلك نقل النووي الاجماع قائلًا: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة".(23)

ثم أضاف: "وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز".(24)
وذكر الكاساني "أنه لا خلاف في أن للأب والجد ولاية الإنكاح إلا شيء يحكى عن عثمان البتي، وابن شبرمة أنهما قالوا: ليس لهما ولاية التزويج".
ووجه قولهما: أن حكم النكاح إذا ثبت لا يقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى إلى ما بعد البلوغ إلى أن يوجد ما يبطله، وفي هذا ثبوت الولاية على البالغة؛ ولأنه استبد، أو كأنه أنشأ الإنكاح بعد البلوغ وهذا لا يجوز".(25)

وقد ذكر ابن حجر نقلاً عن الطحاوي أن ابن شبرمة يرى المنع فيمن لا توطأ، بينما ذكر ابن حزم خلافه عن الجمهور مطلقاً.(26)
أما ابن حزم فقد فرق بين تزويج الأب لابنته الصغيرة والابن الصغير، فأجاز الأول ولم يُجز الثاني.

قال ابن حزم: "وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر - ما لم تبلغ - بغير إذنهما، ولا خيار لها إذا بلغت...ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبدأ".(27)
وردّ ابن حزم على من قال بجواز تزويج الأب لابنه الصغير قائلًا: " لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة، والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفاءة فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ".(28)

أدلة القائلين بعدم جواز تزويج الأب أولاده الصغار
الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(29)

فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لقول الله عز وجل **﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** (29) دليلًا على أن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه، حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية، كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما(31).

الدليل الثالث: ثم هذا العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.(32)

الدليل الرابع: أن تزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ولا يجوز لأحد الاستدلال بزواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت صغيرة؛ لأنه من خصائصه ﷺ.(33)

أدلة المجيزين تزويج الأب لأولاده الصغار

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ (34)

لقد ذكر الله عزو جل في هذه الآية عدة البكر الصغيرة، ولا تكون العدة إلا على المنكوحه بنكاح شرعي.

لقد استدل السرخسي من هذه الآية على جواز صحة تزويج الأب ابنته الصغيرة، وبين وجه الاستدلال قائلاً: "بين الله عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح؛ وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة". (35)

وورد في عزيز التفاسير في تفسير قوله تعالى ﴿بِدِدٍ﴾ "إن عدة المطلقات التي لم يحضن ثلاثة أشهر بدلاً عن ثلاثة قروء؛ وذلك إما لصغرهن أو لكبرهن، فثبت أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة". (36)

وقد استدل وهبة الزحيلي أيضاً من الآية المذكورة على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة قائلاً: "فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها". (37)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (38).

يقول الكاساني: "الأيام: اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة". (39)

ويقول وهبة الزحيلي: "والأيام: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة". (40)

فدل أمر سبحانه وتعالى لأولياء الأيامى إلى تزويجهم على جواز تزويج الأب لبناته الصغار.

الدليل الثالث: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع

سنين، ورُفقت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعبها معها، ومات عنها وهس بنت ثمان عشرة". (41)

يقول النووي في شرح حديث أم المؤمنين رضي الله عنها: "هذا صريح في جواز تزويج الأب

الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها". (42)

وقد ثبت من هذا الحديث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد زوج ابنته عائشة رضي الله عنها من

رسول الله ﷺ وهي صغيرة، فدل ذلك على صحة تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة، وإلا لمنعه

الرسول ﷺ منه.

الدليل الرابع: روى الزهري: "أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيراً ابنةً لمصعب بن

صغيرة". (43)

الدليل الخامس: قال عكرمة: " تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي

جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي،

ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي"،

فأحببت أن يكون بيني، وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب". (44)

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تزويج الأب أولاده الصغار

إن استدلال المانعين تزويج الأب أولاده الصغار من قول الله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (45) غير مستقيم؛ وذلك أن الآية لا تدل على عدم جواز تزويج الأب أولاده الصغار لا منطوقاً ولا مفهوماً. أما دليلهم الثاني والثالث فغير صحيح؛ وذلك: "أن النكاح من جملة المصالح وُضع في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء والكفاء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها؛ ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاء، ولا يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمحقق للحال لإثبات الولاية للولي". (46)

وأما قولهم: " أن زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين من خصائصه ﷺ، ولا دليل للأمة فيه" فباطل؛ وذلك أن الأصل في أقواله وأفعاله ﷺ أنها تشريع لأُمَّته، إلا إذا جاء دليل يدل على أن هذا الأمر خاص به ﷺ، لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (47)، ولا دليل على أن هذا الحكم خاص به صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فيكون عاماً في حقه ﷺ وفي حق غيره. (48)

وقد ذكر الكاساني أن قول ابن شبرمة وعثمان البتي خلاف لإجماع الصحابة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، ولو كان من خصائص النبي ﷺ لما أجمع الصحابة عليه (49).

وكذلك ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم، وابن حجر في فتح الباري، وابن رشد في بداية المجتهد إجماع العلماء على جواز إنكاح الأب أولاده الصغار، كما مر معنا في مستهل هذا المبحث.

ب- تزويج غير الأب من الأولياء للأبكار الصغار

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز لغير الأب أو وصيه أو الحاكم إنكاح أبكار الصغار، وبه قال المالكية والحنابلة. (50)

ويشترط لصحة ولاية الوصي شرطان:

- 1- أن تكون وصية الأب له لتزويج ابنته من شخص معين.
 - 2- وجود الخوف بوقوع البكر الصغيرة إلى المفسد الأخلاقية إذا لم يزوجه الوصي.
- ولا يصح قياس الجد على الأب؛ لأن ولاية الأب ثابت بالنص، ولا يمكن قياس الآخرين عليه. (51)
- القول الثاني:** لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغار؛ لأن الجد أب أعلى ولديه من الشفقة على الصغيرة ما لدى الأب غالباً، ولأن الجد يرث مال الصغيرة عند عدم وجود الأب، فكذلك تزويجها كالأب، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي. (52)

القول الثالث: يجوز لغير الأب من الأولياء إنكاح البكر الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت، وذلك أن الشفقة والرحمة على الصغيرة تكون غالباً لدى الأولياء الآخرين أقل مما لدى الأب والجد، فلذلك لها خيار البلوغ في إمضاء العقد أو فسخه، وهذا قول الإمام أبي حنيفة. (53)

يقول السرخسي: "والآثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة رضوان الله عليهم" (54)

وقد لخص الزحيلي أسباب خلاف المذاهب الأربعة، وقال: "المالكية قالوا: القياس ألا يجوز تزويج الصغار إلا أنا تركنا ذلك في حق الأب للآثار المروية فيه، فبقي ما سواه على أصل القياس. والحنابلة رأوا أن الأحاديث مقصورة على الأب. والشافعية استدلوا بالأحاديث، لكنهم قاسوا الجد على الأب، والحنفية أخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهم من غيرهم". (55)

عوامل تزويج الصغار في المجتمع الأفغاني

من صور التزويج الإجباري التي توجد في بعض المناطق الأفغانية هو: تزويج الصغار، حيث لا يعرفون الصغار عن زواجهم شيئاً، حتى ولو علموا فإنهم يجبرون ممن لديه صلاحية الولاية عليهم على قبول قرارهم .

وظاهرة تزويج الصغار في المجتمع الأفغاني لها أسباب و دواعي نوجزها كما يلي:

- 1- تزويج الصغار قبل ولادتهم:
الأصدقاء والأقرباء عند ما تكون زوجاتهم حوامل، فإنهم يتواعدون فيما بينهم بتزويج مواليد بعضهم البعض.
- 2- التزويج بغية الحصول على مساعدات مالية:
وفي بعض الحالات عند ما يتقدم أحد بمساعدة إلى زميله يقوم الأخير -وبنية جزاء إحسانه والرد إلى جميله- بتقديم بنته لأحد ذوي زميله عوضاً عن معروفه.
- 3- التزويج بهدف الحصول على سهم في الميراث:
وقد يحدث التزويج في بعض الأحيان للحصول على ميراث أحد الأثرياء، فتُجبر البنت من قبل وليها على قبول الزواج من ذلك الثري، لكي يتسنى لأسرتها الحصول على الميراث.
- 4- التزويج بنية الحصول على ربح أو فائدة:
وفي بعض الأحيان يقوم الشخص ذو الدخل المحدود بإنكاح بنته الصغيرة مع شاب ثري ليتمكن له الحصول على فائدة مادية.
- 5- التزويج لتنفيذ الوصية:
وقد يقوم زعيم أسرة ما بالوصية بتزويج صغار أسرته مع صغار أسرة معنية أخرى؛ وذلك لتعزيز أواصر القرابة، وللحفاظ على العلاقة الأخوية القائمة بين الأسرتين.
- 6- التزويج بالتهديد والعنف:
وقد يحدث في بعض الحالات أن شخصاً ذا مكانة وقدرة مرموقة في المجتمع يستغل قوته بتقديم رشوة، أو وعود كاذبة إلى أبوي البنت فيجبرهما على تزويج إحدى بناتهن، إما له، أو لأحد من ذويه في العائلة.
- 7- التزويج لأجل الوفاء:
بعض الأسر حباً منها في إظهار الوفاء والانتماء لإحدى العوائل المتدينة -حسب زعمها- تقوم بتزويج إحدى بناته مع أحد أبناء تلك الأسرة المتدينة.
- 8- التزويج للحفاظ على مكانة زعيم القبيلة:
وفي بعض الأحيان يعلن زعيم إحدى القبائل تزويج إحدى بنات قبيلته بشخص من عائلة أخرى؛ وذلك لعتاب ولي الصغيرة لمخالفته رأي زعيم القبيلة في قضية ما، وللحفاظ على مكانة زعيم القبيلة.

تزويج الصغار في القوانين الأفغانية

سلك القانون المدني الأفغاني مسلكاً وسطاً حياً مسألة تزويج الصغار، فقد صرح فيه بعدم جواز إنكاح الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ بواسطة أوليائها، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة: 71: "إن عقد نكاح الصغيرة التي لم تبلغ 15 سنة غير جائز البتة". (56) ومع ذلك فقد أجاز القانون تزويج الصغار الذين يتراوح أعمارهم ما بين 15 إلى 16 عاماً، إذا كان ذلك بواسطة الأب الذي يحسن التصرف، أو بواسطة المحكمة الشرعية. تنص المادة: 70 من القانون المدني الأفغاني: "إذا كانت الصغيرة لم تستوفي سن الرشد الذي ورد في المادة: 71، فإنه يجوز للأب الذي يحسن التصرف تزويجها".

ويتضح عما سبق أمرين مهمين

الأول: أن القانون المدني الأفغاني لا يجيز نهائياً تزويج الصغيرة التي يكون عمرها أقل من خمسة عشر سنة.

ومن الملاحظ أن هذه المادة من القانون المدني الأفغاني تعارض التشريع الإسلامي، إذ أن الشريعة الإسلامية تجيز للأب تزويج ابنته الصغيرة وفق شروط وضوابط معينة.

الثاني: تجيز المادة: 70 للأب تزويج أولاده الذين يتراوح أعمارهم ما بين 15 إلى 16 سنة، شريطة أن يكون الأب ذا تصرف حسن، وإذا لم يكن الأب حسن التصرف فلم يجز له القانون تزويج تلك الفئة من أولاده.

أما إذا لم يكن الأب موجوداً فإنه لا يجوز لأحد من الأولياء الآخرين تزويج الصغار الذين يتراوح أعمارهم ما بين 15 إلى 16 سنة، وذلك أنه وفي مثل هذه الحالة تنتقل صلاحية تزويجهم إلى القاضي.

تقول مادة: 78 من القانون الأفغاني: "القاضي ولي لمن لا ولي له". (57) وحتى لا يستغل القاضي من صلاحياته في تزويج الصغيرة التي ما بين 15 و16 سنة فإن المادة: 79 من القانون المدني الأفغاني تمنع القاضي من تزويجها من نفسه، أو من أحد أصوله، أو فروعه. (58)

تزويج الصغار حسب قانون منع العنف ضد المرأة

لم يكتف قانون منع العنف ضد المرأة بمنع تزويج الصغار بل يجرمه، ويُدين مرتكبه بالحبس، حيث تقول المادة: ٢٨ من القانون المذكور: "عند ما يقوم شخص بعقد نكاح مع فتاة لا يبلغ عمرها الحد القانوني، متجاهلاً حكم المادة: 71 من القانون المذكور فإنه والحالة هذه سيحكم عليه بالحبس المتوسط، بشرط أن لا يقل عن سنتين، وسيفسخ العقد حسب حكم القانون إذا طلبت الفتاة ذلك". (59)

التصور العام حول عُرف وتقاليد تزويج الصغار

من العادات السائدة في المجتمع الأفغاني عادة تزويج الصغار بعضهم مع بعض، ويتم هذا العمل برغبة من أولياء الطرفين، ولا دخل في ذلك لرغبة الفتى أو الفتاة، وإنما المهم هو تحقيق رغبة أولياء الفتى أو الفتاة.

وبما أن التزويج يتم بدون مشورة أو رضا الفتى أو الفتاة، فإن الأمر يأخذ الطابع الإجباري في أغلب الحالات.

و يمكننا أن نقول باختصار: إن تزويج الصغار في أفغانستان يتضمن المفاصد التالية:

- 1- فقد رضا الصغار في الإنكاح.
- 2- الحرمان من مواصلة الدراسة.
- 3- عدم معرفة معنى الحياة ومقاصدها.
- 4- العجز عن تربية الأولاد.
- 5- خشية الوقوع في الجرائم.
- 6- فتح المجال أمام تدخل الغير في شؤون حياتهم الشخصية.
- 7- العجز عن تنظيم شؤون الأسرة.
- 8- تفشي الأمراض العديدة بسبب الولادة في الصغر.
- 9- ازدياد العنف الأسري وارتفاع معدل الانتحار.
- 10- ارتفاع معدل الأموات وقت الولادة.
- 11- الشعور بالعجز والإهانة.

الخاتمة

بعد حمد الله سبحانه وتعالى لقد توصلت في هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها ما يلي:

- 1- تزويج الصغار جائز وصحيح حسب الشروط والضوابط التي ذكرتها كتب الفقه وفق الكتاب والسنة، و في حالة تزويجهم من قبل الأب والجد ليس لهم خيار البلوغ وفسخ العقد.
- 2- وفي حالة تزويجهم من قبل بقية الأولياء فلهم الخيار في فسخ النكاح أو إرضائه.
- 3- الطفل الغير المميز لا يجوز له تزويج نفسه، ولا يصح ولايته على غيره.
- 4- الوقت الأنسب للعقد مع الفتاة هو أن تكون صالحة للوطني.
- 5- إن التصرف الصحيح لأولياء الصغار هو الذي فيه مصلحة لمن ولي عليهم.

النقاط التي وردت في هذا البحث والتي تحتاج إلى بحث و نقاش و أخذ ورد ، نوجزها كما يلي:

- 1- يمكننا أن نقول على ضوء آراء جمهور الفقهاء القدامى حول تزويج الصغار: أنه يجوز تزويج الصغار وفق شروط وضوابط قررتها الشريعة؛ وذلك لقوة أدلتهم. أما المخالفات التي ظهرت مؤخراً حول هذا الموضوع هي غير مرتبطة بالموضوع أصلاً، بل تنصب مخالفتهم بالنظر على الأضرار الاجتماعية الناجمة عن هذه الظاهرة في المجتمع الأفغاني، والحل الوسط لهذا الموضوع يمكن أن يكون كالتالي:

أ- إذا روعيت في تزويج الصغار مصلحتهم، ويكون الداعي والمحفز إلى تزويجهم هو الرأفة والرحمة والشفقة عليهم فحينئذ يجوز لهم تزويجهم، وإن كان الأمر خلاف ذلك فعلى الدولة التدخل فيه، ومنعهم من التنكح.

ب- وفي حالة عقد مثل هذه الأنكحة، وللحد من الأضرار التي قد تنجم عنه، ينظر إذا كان التزويج من قبل الأب أو الجد مباشرة، فالعقد صحيح ولا يفسخ، وإن كان من سواهما، يجوز إبقاء العقد، وعند الضرورة يمكن فسخه عملاً بخيار البلوغ.

2- بما أن الطفل الغير المميز غير مؤهل، ولا يصح تصرفه في العقود، فيمكننا أن نقيس عقد النكاح على بقية العقود ونقول ببطلانه؛ وذلك لفقده شرطاً من شروط العقد.

3- أهم شئى حول تزويج الصغار والذي يجب أن ننددن حوله كنتيجة لهذا البحث هو: أن الوقت الأنسب لتزويج الفتاة هو كونها صالحة وقابلة للمضاجعة والمجامعة من حيث البنية والجسد.

فخاتمة البحث هو :

- 1- أن الشريعة الإسلامية تشجع العمل الذى فيه خير للبشر وتؤيده، و تقدم له إرشادات و توصيات لازمة للمضى قدماً فيه.
- 2- أن الشريعة تكلف الأبوين بعمل كل ما فيه صلاح للأولاد حسب ما يروونه مناسباً لهم.
- 3- أن الشريعة تخالف ولا تقر بالتصرفات التي قد تصدر من الأبوين والتي ترتبط بحياة الأولاد الشخصية، إذا كانت هذه التصرفات عن سوء نية و قصد، و كانت مخالفة لروح التعاليم الإسلامية.
- 4- أن الحكمة وراء التفريق بين تصرف الأب والجد وتصرف بقية الأولياء حول الأولاد هو: مراعاة مصلحة الطفل، والشفقة عليه. فالذي يتوقع منه الشفقة على أولاده ومراعاة مصالحهم أجزى له التصرف في أحوالهم الشخصية نيابة عنهم، والذي لا يتوقع منه الشفقة مُنع من التصرف في أمورهم.

توصيات و اقتراحات

يطيب لي أن أقدم أمام القراء بعض التوصيات والاقتراحات التي أراها مناسبة، عسى أن تكون نافعة:

- 1- أطلب من القائمين على المؤسسات التعليمية والثقافية عقد مؤتمرات وندوات علمية لدراسة ومناقشة التحديات الثقافية والفكرية التي تهدد ثوابت ديننا، أمتنا، وتغزو كيان أمتنا، وتقديم حلول علمية وتجريبية لها.
- 2- أغلب التجارب التي تحدثنا عن تزويج الصغار لا تبشر بالخير، ولا تحمل في طياتها فائدة للمجتمع، وعليه أدعو القائمين على قطاع التقنيين سنّ لوائح، وتوفير مواد تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية والتي تضع حداً لهذا الأمر، وتمنعه من الانتشار أكثر فأكثر.
- 3- لا بد من التقدير والاحترام للدور الذى يقوم به الأب والجد الحنونين على أولادهما لنلا يستغله المستغلون للوصول إلى أهدافهم الخبيثة، ونحرم من هذا العطاء الذى أودعه الله تعالى في خلقه.
- 4- أطلب من القائمين على وزارتي المعارف، والتعليم العالي، والمؤسسات التعليمية الأخرى في أفغانستان تهيئة وتوفير المواد التعليمية والتربوية التي توعي العامة قبل الخاصة حول هذه المسائل الحيوية، وتقديمها للجيل الحاضر والمستقبل.
- 5- كلمتي للعلماء الأجلاء أن يمنعوا شعوبهم من هذه الظاهرة -ظاهرة تزويج الصغار- وتقديم الموقف الإسلامي الصحيح حوله.

المصادر والمراجع :

- (1) إبراهيم مصطفى الزيات، وزملاء، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 515/1
- (2) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 20/27.
- (3) الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد بن محمد بن المفضل، معجم مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة المرتضوية، إيران، ت 1392 هـ ص 201.
- (4) محمد إسماعيل إبراهيم، معجم ألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم الطبعة والتاريخ، 3/2.
- (5) ينظر عن مرادفات كلمة "صغر": الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/27.
- (6) الموسوعة الفقهية الكويتية، 186/8.
- (7) المصدر نفسه.
- (8) المصدر السابق، 17/2.
- (9) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بدون رقم الطبعة والتاريخ، 300/2، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن بد العزيز الحنفي، رد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت، ط 2، ت 1412 هـ/1992 م، 97/5.
- (10) حاشية ابن عابدين، 97/5.
- (11) حاشية ابن عابدين، 97/5، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون الطبعة والتاريخ، 34/5.
- (12) تفسير القرطبي، 35/5.
- (13) أخرجه أبو داود في "سننه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 140/4، وصححه الألباني.
- (14) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، ت 1406 هـ/1986 م، 233/2.
- (15) عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، ت 1423 هـ/2002 م، 372/1.
- (16) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، 457/3.
- (17) المصدر نفسه.

- (18) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/2.
- (19) قلعجي، محمد راوس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، ت 1408هـ/1988م، ص 43.
- (20) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، الحفيد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ت 1425هـ/2004م، 5/2.
- (21) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع، 190/9.
- (22) المصدر السابق، 14/9.
- (23) النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، ت 1392هـ، 206/9.
- (24) المصدر نفسه.
- (25) بدائع الصنائع، 240/2.
- (26) ابن حجر، فتح الباري، 190/9، وابن حزم، المحلى، 38/9.
- (27) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبع والتاريخ، 38/9، و44.
- (28) المصدر السابق، 44/9.
- (29) سورة النساء، الآية: 6.
- (30) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون رقم الطبعة، ت 1414هـ/1993م، 212/4.
- (31) المصدر نفسه.
- (32) المصدر نفسه.
- (33) ابن حجر، فتح الباري، 190/9.
- (34) سورة الطلاق، الآية: 4.
- (35) المبسوط، 212/4.
- (36) الملا سلطان عزيز، عزيز أبو حذيفة، عزيز التفاسير، دار الكنوز العلمية، بشاور، ت 1407هـ، 333/12.

- (37) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، بدون رقم الطبعة والتاريخ، 179/7.
- (38) سورة النور، الآية: 32.
- (39) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 245/2.
- (40) الفقه الإسلامي وأدلته، 179/7.
- (41) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ت 1408 هـ، 1039/2.
- (42) شرح النووي على صحيح مسلم، 206/9.
- (43) عبد الرزاق بن حمام بن نافع الصنعاني، مصنف عيد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط 2، 1403 هـ، 164/6.
- (44) المصدر السابق، 163/6.
- (45) سورة النساء، الآية: 6.
- (46) السرخسي، المبسوط، 213/4.
- (47) سورة الأحزاب، الآية: 21.
- (48) ابن حزم، المحلى بالآثار، 40/9.
- (49) الكاساني، بدائع الصنائع، 240/2.
- (50) الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، 181/7.
- (51) ابن حزم، المحلى بالآثار، 34/3، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ت 1415 هـ/1994 م، 149/3.
- (52) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دمشق، بدون رقم الطبعة والتاريخ، 396/2.
- (53) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، ط 1، بدون تاريخ، 121/2، والسرخسي، المبسوط، 213/4.
- (54) المبسوط، 214/4.
- (55) الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، 182/7.

-
- (56) القانون المدني الأفغاني، لعام 1355 هـ ش، المادة: 71.
- (57) القانون المدني الأفغاني، لعام 1355 هـ ش، المادة: 78.
- (58) القانون المدني الأفغاني، لعام 1355 هـ ش، المادة: 9.
- (59) قانون منع العنف ضد المرأة، 1388/5/10 هـ ش، المادة: 28، ورقمه التسلسلي: 989.